العبدد 60 السنة العاشرة



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

# ار الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فشرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة والتعييرير	داخسل الجسوالسو		خبارج الجبزائبر		
الكتسابة الصامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	ود هرج	g•a 20	<b>و∙</b> ء 24	g-s 14	النسغة الاصِلبة
ادارة المطبعة السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف : 65-18 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 درج نقات الارسال	30 د·ج کیا نیها نن	40 د ج	<del>وده 24</del>	النسخة الاصلية وتسرجمتها

قين النسخة الاصلية : 0,25 دمج وقين النسخة الاصلية وترجينها 0,50 دمج لـ فين البيد للسنين السابقة ( 1962 لـ 1962 ) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكانهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العد 0,30 دمج . ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطره

### مراسیم، قرارات ،مقررات

#### وزارة الداخليسة

ـ مرسبوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن أنهاء مهام مدير الصحة والعمــــل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية •

ـ مرسوم مؤرخ في 17 حمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

 مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

#### - قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مابو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين •

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

854

\_ مرسوم رقم 73 \_ 92 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق بسعر الارز ٠

\_ مرسوم رقم 73 مـ 93 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 \_ الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم موسم الكروم والحمور 862 · 1974 - 1973

#### وزارة العسسدل

- مراسيم مؤرخة في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 | 17 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة •

#### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها تقريبا 70 آرا لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية بدلس • 863

- قرار مؤرخ فی II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 ، صادر عن والی تیزی وزو یتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدیة البویرة تبلغ مساحتها 31 هکتارا و 12 آرا و 5 سنتیارات ، قصد تشیید بنایات حی من النوع البریفی ۰

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخليسة

هرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافيق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعميل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تنهي مهام السيد يحيى عسلة، كمدير للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية وذلك بناء على طلبه •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تنهى ابتداء من أول ابريل سنة 1973 مهام السيد الهاشمى ساحلى، كنائب مدير المالية المحلية بــوزارة الداخلية ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافيق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد الهاشمي ساحلي، مكلفا بمهمة للبحث والابتكار فيما يخص الادارة المحلية •

قراد مؤدخ في 8 ربيسع الثاني عسام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1393 :

يرقى السيد عبد النور فرحانى، المتصرف المرسم، الى الدرجة العاشرة ( الرقم الاستدلالي 545 ) ابتداء من 10 ديسمبر

سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 21 يوما ·

يرقى السيد الطاهر ايملهاين، المتصرف المرسم، الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 30 يونيو سنة 1973 •

يرقى السيد أحمد فرجاج، المتصرف المرسم، الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) ابتداء من 15 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها و أشهر و 16 يوما •

يرقى السيد مصطفى بن يلس، المتصرف المرسم، الى الدرحة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنية 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

يرقى السيد محمد سليمان خليفة، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من 16 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما •

يرقى السيد خالد رملة، المتصرف المرسم، الى الدرجية الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من أول مارس سنة 1973 .

يرقى السيد محمد الطاهر عجالى، المتصرف المرسم الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالى 495 ) ابتداء من 15 فبراير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 16 يوما •

يرقى السيد عبد الكريم صايغى، المتصرف المرسم، الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 21 ابريل سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 10 أيام •

يرقى السيد عبد العزيز ادريس، المتصرف المرسم ، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد عبد اللطيف بوزار، المتصرف المرسم، الى المدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر •

يرقى السيد محمد أمزيان بخارى، المتصرف المرسم، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1973 .

يرقى السيد محمد أرزقى على تودرت، المتصرف المرسم، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنسة 1972 بأقدمية قدرها سنتان وشهران •

يرقى السيد عبد الحق بن سالم، المتصرف المرسم، الى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 17 يوليو سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 14 يوما •

يرقى السيد بوعلام سريجى، المتصرف المرسم، الى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1973 .

يرقى السيد فرحات مقيدش، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 12 يوما •

يرقى السيد أمقران عزام ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر •

يرقى السيد أحمد زعبوب، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد عمر مدغرى، المتصرف المرسم، الى الدرجية الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 18 يوما •

يرقى السيد على باره، المتصرف المرسم، الى الدرجة الحامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد عزيز مناصريه ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 1972 ويوما •

يرقى السيد محمد حمودى ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 سبتمبر سنة

1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام و 3 أشهر و 29 يوما •

يرقى السيد بلحاج بن سالم ، المتصرف المرسم ، الى المدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 5 مايو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما •

يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام وشهران و 28 يوما •

يرقى السيد فرحات عازب المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 .

يرقى السيد خالد حشاد ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 •

ترقى السيدة فضيلة أوزروط ، المتصرفة المرسمة ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من I مايو سنة 1972 وتحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر •

يرقى السيد مسعود بومعزة المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما •

يرقى السيد محمود عطوش ، المتصرف المرسم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 10 مايو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 12 يوما •

يرقى السيد محمد وارد ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 غشت سنة 1973.

يرقى السيد عبد المالك بن شريف ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من I فبراير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 1 شهرا ٠

يرقى السيد محمد أوفريحة ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

يرقى السيد مصطفى كامن، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من أول يناير سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان •

يرقى السيد عبد الرحمن بوشناقى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من أول يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر .

الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 6 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها و أشهر و 25 يوما •

الجمعة 27 جمادي الثانية عام 1393 ه

يرقى السيد مأمون عيدود، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 6

يرقى السيد موحد شكيرين، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 29 يوما ٠

يرقى السيد يوسف سي عمرو، المتصوف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من أول يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

يرقى السبيد بوزيان منصورة، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) أبتداء من II سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 أشبهر و 20 يوما •

ترقى السيدة ليلي بن مكروهة، المتصرفة المرسمسية، الي الدرجة النالثة، ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 8 نوفمبر سئة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد بلعيد رخيص، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10

يرقى السيد رَشيد بوقرة، المتصرف المرسم، الى الدربجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يونيو سنة 1972

يرقى السيد رشيد كعبوش، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 يناير سنسة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 16 يوما ٠

ترقى السيدة مسعودة الغمارة، المتصرفة المرسمة، إلى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشبهر •

يرقى السيد محمد العربي سي أحمد، المتصرف المرسم ، الي الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 23 غشت سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 7 أيام •

يرقى السيد محمد مقدم بوصالح المتصرف المرسم، الى يرقى السيد محمد منداس، المتصرف المرسم، الى الدرجة الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يناير

يرقى السيد ايذير آيت عمار، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء مِن أول يناير سنة

يرقى السيد رشيد سايس، المتصرف المرسم، إلى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من أول يناير صنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972، بأقدمية قدرهما

يرقى السيد أحسن شنوخ، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 15 يونيو سنة 1973

يرقى السيد أحمد قيصرلى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1973

يرقى السيد بوزيد عثماوي ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد

يرقى السيد محمد حافظ تجيني ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة

يرقى السيد عمرو اوعلى، المتصرف المرسم، الى المسمدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر

يرقى السيد يوسف فروخي ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء لن 20 يوليو سنة 1973 ·

يرقى السيد أكلى عيسيو ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يناير سنة 1973 •

يرقى السبيد محمد حمر الرأس ، المتصرف المرسم الي الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 ويتحفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 ، بأقدمية قدرها **سنة** و 3 أشهر •

يرقى السيد عبد الرحمن على اسماعيل ، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنية 1972 بأقدمية قدرها سنة و 15 يوما ٠

يرقى السيد يوسف بن أوشفون ، المتصرف المرسم ، الى **ال**درجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشبهر ٠

يرقى السيد محمد أوعلي سبي أحمد، المتصرف المرسم، الي الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ابريل صنة 1973 •

سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة •

يرقى البنيد محند حمريوى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 يناير سنة 1973.

يرقى السيد مسعودى قاسى عيسى، المتصرف المرسم، الى الدرجة النالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يؤليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد عمار العلوى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما •

يرقى السيد عبد القادر حاج قدور، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شههر واحد و 29 يوما •

يرقى السيد سعيد سنوسى، المتصرف المرسم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما •

يرقى السيد حسين عالم، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد المكى سويسى، المتصرف المرسم ، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 18 يوما •

يرقى السيد محند علوم، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 1972 ووما ٠٠

يرقى السيد نبيلى سميشى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 1972 ورما ٠

يرقى السيد على الاخضرى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

يرقى السيد سليمان بوجقجى، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 6 مارس سنة 1972 ويختفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها و أشهر و 25 يوما •

ترقى السيدة مكرم الانصارى، زوجة الشاذلى مكى، المتصرفة المرسمة، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالى 345 ) ابتداء من أول مارس سنة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد أحمد مدور، المتصرف المرسم الى الدرجية النائية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 فبراير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 14 يوما •

ترقى الآنسة فرزت الانصارى، المتضرفة المرسمية، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 9 مارس سنة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها و أشهر و 22 يوما •

يرقى السيد جعفر عباس، المتصرف المرسم، الى الدرجــة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 فبراير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 9 أيام •

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 92 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق بسعر الارز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

و وزير التجارة ،

و وزير الماليـــة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيغ الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسنوم رقم 53 ـ 975 المؤرخ فى 36 سبتمبر سنة 1953 ، المغدل والمتغلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 54 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالارز «بادى» لموسم 1971 ـ 1972 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 147 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد

مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبـوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 ــ 1973 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد المصاريف المقاربة للقمح ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1962 والمتضمن تحديد اسعار الارز لموسم 1961 ـ 1962 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد تعريفة مؤقتة لنقل البضائع على الطرق ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلي :

# الباب الاول المنتاج الانتاج الانتاج

اللادة الاولى: ان الاسعار الاساسية المطبقة عند الانتاج، على الارز من نوع «بادى» السليم والخالص والتجارى ، الصادر من غلة سنة 1972 والذى يحتوى على 14 / من الرطوبة و 2 / من الكسار و 1,5 / من الاوساخ ، تحدد كمايلى :

- ت ارز ذو حبوب مستديرة مسجل في قائمة أنواع الارز
  المزروعة في الجزائر : 72 دج للقنطار •
- أرز ذو حبوب طويلة مسجل فى قائمة أنواع الارز
  المزروعة فى الجزائر : 72 دج للقنطار •

لكى يتم تحديد الاسعار ، يجب أن تطرح كمية الكسار والاوساخ التى تتجاوز المقدار المسموح به والمذكور فى المقطع الاول من هذه المادة ، من وزن الارز من نوع «بادى» المسلم الى الهيئة الخازنة ، ويحدد السعر الاقصى للكسار التى تتجاوز كميتها المقدرة المسموح به والبالغ 2 // والمنصوص عليه أعلاه ، بحد 3 // من قيمة الارز من نوع «بادى» •

يطرح من وزن الارز من نوع «بادى» المحدد بهذا الشكل، وزن الماء الذي يتجاوز 14 ٪ •

ان سعر قنطار الارز من نوع «بادى» المنقص على النحو المذكور الى المقاييس التجارية ، يخفض ، اذا لزم الامر فى الحالات التالية :

أ) الحبوب الخضراء: يساوى التخفيض 0,75 % من سعر الارز من نوع «بادى» عن كل كمية من الحبوب الخضراء تبلغ I % ويجب ان يجرى حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز من نوع «كارغو»، واذا تجاوزت كمية الحبوب الخضراء 10 ٪ الى غاية 15 ٪ ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة ، فاذا تجاوزت هذه الكمية 15 ٪ ، فان الارز لا يعتبر سليما ولا تجاريا ٠

ب) الحبوب الحمراء : يبلغ المقدار المسموح به منها 5 ٪ واذا تجاوز 5 ٪ الى غاية 10 ٪ فان التخفيض يعادل 25 ٪ من

سعر الكيلوغرام من الأرز من نوع «بادى» عن كل كمية تبلغ ١ ٪ من الحبوب الحمراء ، فاذا تجاوز هذا المقدار ١٥ ٪ ، فان الارز لا يعتبر نظيفا ولا سليما ولا تجاريا •

ج) الحبوب الصفراء: يبلغ المقدار المسموح به منها 0,50 % واذا تجاوز 0,50 % الى غاية 3 % ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة ، تبعا للاستعمال الذي ستخصص له الحبوب الصفراء •

د) عدم نقصان الانتاج عند المعالجة في المصنع: يساوي التخفيض 0,55 دج عن كل نقطة من محصول الارز المنظف الذي يحتوى على 5 ٪ من الكسار والمحصل دون منتوج اجمالي قدره 67 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادي» ذي الحبوب المستديرة و 56 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادي» ذي الحبوب الطويلة •

#### الباب الثاني

#### الرسوم والجوائز وكيفيات التسديد والخزن وسام اعادة البيع

اللاة 2: يطرح من السعر المحدد عند الانتاج والمحدد وفقا للمادة الاولى أعلاه ، ما يلي :

- ۔ نصف رسم الخزن المحدد معدله بالنسبة لموسم 1972 ۔ 1973 ، بد 0,60 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ،
- رسم الاحصائية المقرر لفائدة المكتب الجـزائرى المهنى للحبوب والمحدد معدله بـ 0,30 دج عن كل قنطار ،
- الرسم البالغ 0,50 دج ، المستخلص عن كل قنطار والمحصص لتشجيع تحسين انتاج البدور المحتارة ولتعميم استعمالها •

اللادة 3: تدفع جائزة قدرها 10 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» المستدير ومن الارز من نوع «بادى» الطويل الحاصل من غلة سنة 1972 والمسلم من قبل المنتجين الجزائريين فبل 31 يناير سنة 1973 •

يقيد مبلغ الجائزة المقررة أعلاه في حساب «التجارة الخارجية» الذي يمسكه المكتب الجزائري المهني للحبوب •

المادة 4: تحدد اسعار اعادة بيع الارز من نوع «بادى» من طرف الهيئات الخازنة بما يلى:

- 82,70 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب المستديرة ، 103,25 دج عن كل قنطار من الأرز ذى الحبوب الطويلة تشمل هذه الاسعار :
- الاسعار المطبقة عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم ،
- 2) حد الربح المستخلص عن الاستلام والخزن واعادة البيع وقدده:

- 5.35 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،
  - 5,50 دج عن كل قنطار من الارز الطويل •

يدخل في حد الربح هذا رسم توزيع الجوائز المدفوعة عن الخزن والمنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم •

- 3) حد الربع المستخلص عن التخفيف والتهوية وقدره :
  - ـ 2,45 دج عن كل قنطار من الارز المستدير،
  - 2,75 دج عن كل قنطار من الارز الطويل •
  - 4) نقصان الوزن من جزء التنظيف وقدره :
  - \_ 0,70 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،
  - \_ 0,80 دج عن كل قنطار من الارز الطويل
    - ضف رسم الخزن وقدره 0,30 دج ٠

6) رسم توزیع مصاریف النقل المحددة ب: 1,90 دج عن
 کل قنطار •

تطبق الاسعار المحددة في هذه المادة على الارز الذي يحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 2 ٪ من الكسار و 1,50 ٪ من الاوساخ ويمكن تعديل هذه الاسعار بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة 5: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى المحسوب:

- I \_ عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التي تتسلمها
- ا ـ رسما اجماليا قدره 0,80 دج عن كل قنطار وفي ضمن هذا الرسم رسم الاحصائية البالغ 0,30 دج والرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها •
- ب \_ نصف رسم الخزن البالم في 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم ، أي 0,30 دج على عاتق المنتجين •

2 \_ عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى يعاد بيعها أو التى تقدم للاستعمال:

أ\_ نصف رسم الخرن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم ، أي 0,30 دج على عاتق المنتجين •

- ب \_ رسم التوزيع البالغ 2,75 دج والمقتطع من حد الربح عن اعادة البيع والمخصص لتغطية جوائز التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم •
- ج ــ الرسم المخصص لتوزيع مصاريف النقل والمحدد في الفقرة 6 من المادة 4 وقدره 1,90 دج عن كل قنطار •

المادة 6: أ) تتسلم تعاونيات الحبوب عن مخزونات الارز من بوع «بادي» الموجودة في حيازتها في اليوم الخامس عشر

واليوم الاخير من كل شهر ، جائزة للتمويل والخزن يحدد قدرها بد 0,15 دج عن كل قنطار •

- ب) وتتسلم أقسام «المعالجة في المصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب وكذلك القائمون بهذه المعالجة جائزة للتمويل والخزن يحدد مبلغها على شكل واحد بـ 0.19 دج عن كل قنطار وتدفع لهم هذه الجائزة من أصل مخزونات الارز من نوع «كارغو» المنظف، الموجودة في حيازتهم في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر •
- ج) تتسلم تعاونيات الحبوب التي تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مخزونات من الارز من نوع «كارغو» المنظف الممنوح لهم من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب والصادر من هيئة أخرى للخزن أو المستورد، جائزة للتمويل والخرن يحدد قدرها على شكل واحد بـ 0,22 دج عن كل قنطار •

ان المصاريف المقدمة لدفع الجوائز المذكورة تقتطع من حاصل رسم الحزن وفي عدم كفاية حاصل هذا الرسم يسند العجز بواسطة الاقتطاع من حاصل رسم التوزيع ، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 •

المادة 7: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفيسة وصرف الجوائز المنصوص عليها فى المادة 6 وذلك بعد الاطلاع على الجداول المؤشر عليها من ظرف رؤساء مراقبة الحبسوب المعنين •

المادة 8: يتم حساب الرسوم والجوائز المقررة في هسندا المرسوم على أساس وزن الارز المنقص الى المقاييس التجارية ، وضمن الكيفيات المحددة في المادتين الاولى والرابعة أعلاه •

المادة 9: أ) تدفع الهيئات الخازنة التى تحوز مخزونات من الارز من نوع «بادى» الصادر من غلة سنة 1971، عنسب التاريخ المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا المرسوم، اتارة قدرها 10 دج عن كل قنطار موجود فى حيازتها •

ب) تتقاضى الهيئات الخازنة التى تكون قد باعت كيات من الارز من نوع «بادى» الصادرة من غلة سنة 1972 قبل التاريخ المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا المرسسوم، تعويضا قدره 10 دج عن كل قنطار مباع •

ج) تدفع أقسام « المعالجة في المصنع » التابعة لتعاونيات الحبوب وكذا القائمون بهذه المعالجة، عن المخزونات من الارز من نوع« بادى» ، الموجودة في حيازتهم عند التاريخ المنصوص عليه في المادة 22 من هذا المرسوم، أتاوة قدرها 10 دج عن كل قنطار موجود في حيازتهم •

#### البساب الثسالث سعر الارز من نوع « كارغو »

اللادة 10 : ان السعر الاساسى لاعادة بيع الارز من نوع وكارغوء المستورد يحدد بالنسبة الوسيم 1972 - 1973 ركما يلي :

- الارز من نوع « كارغو » المستدير : 96,94 دج للقنطار الرز من نوع « كارغو » الطلبويل : 141,15 دج للقنطار تطبق هذه الاسعار على الارز المشخون على كل وسيلة للتقل ولا يتضمن حبوبا خضراء ولا أوساخا ويعتوى على الاكثر 14 ٪ من الرطوبة و 3 ٪ من الكسار و 0,5 ٪ من الخبوب الصفراء و 5 ٪ من الحبوب الحمراء و ما تجاوز هذه السماحات، تطبق عليه التخفيضات التالية :

- الرطوبة : تخفيض قدره 1/86 دج عنى كل نقطة أو كسر من نقطة الرطوبة يتجاوز 14.5 ٪ ،
- الكسار: تخفيص قدره 0,50 دخ عن كل نقطة تتجاوز 3 ٪،
- ت الحبوب العنراء : تخفيض قدره 0,20 دج عن كل نقطة تتجاوز 5 ٪ ،
- له الحبوب الخضراء: تخفيض قدره 5,50 دج عن كل نقطة ،
  - ــ الاوساخ : I ٪ من قيمة الأرز من نوع « كارغو ۽ ، ـ
- الحبوب الصغراء : فيما اذا تجاوزت 0,5 ٪ ، يناقش التخفيض بين المشترين والبائمين .

اللادة 11: يدفع أصحاب مصانع المعالجة الى المكتب الجزائرى المهنئ للحبوب أعن جنيغ الكنيات من الارز من نوع «كارغو» التي يتسلمونها رسنم توزيع مصاريف التقل المعدد في الفقرة 6 من المادة 4 بـ 1,90 دخ عن كل قنطار •

#### البسباب الرابسع اسعار الارز المستدير والارز الطويل المنظف

المادة 12: أن الاستعار القصوى لبيع الارز المنظف الذي يحتوى على 5 ٪ على الاكثر من الكسار والمسلم من طرف أضحاب مصانع المعالجة الى الهيئات المحازنة ابتداء من المصنع أو على الوصيف، تحدد بما يلى:

= الأرز المستدير المنظف : ٤٤٤ دج للقنظار

- الارز الطويل المنظف: 194 دج للقنطار

ان المفهوم من كلمة الكسار هو الحبوب التي يسأوي حجمها أو يقل عن ثلاثة أزباع الحبوب الكاملة •

يجب أن يكون بيع الاوز الذي يحتوى على أكثر من 5 ٪ من الكسار موضوع طلب تحديد للسعر ·

#### البستاب الخيامس تثبيت أسعال الارز المستدير والطويل المنطف

#### الغضـــل الاؤل حــدؤذ الربــخ

اللاة 13: ان حدود الربح القصوى لبيع الارز المستدير والطويل المنظف الآتى من كل مصدو غير المحزوم المعبأ تحدد كما يلي:

أ) حد الربح المستخلص عن تدخل الهيئات الخازنة : ديناران عن دكل قتطار ،

- ب) حد الربح المستخلص عن البيع بالجملة للاوز غيسس المحزوم: 5 دج عن كل قنطار صاف،
- ج) حد الربخ المستخلص عن البيغ بالتقسيط للارز غير المحزوم: 20 دج عن كل قنطار صافى •

يتضمن حدا للزبع المنصوص عليهما في الفقرتين ب و ج أغلاق المبلغ الاجمالي المناسب لمصاريف النقل المتمم حتى محل البيع بالتقسيط •

- د) الربح المستخلص عن التعبئة :
- ـ اللفافة ذات كيلوغرام واحد : 0,27 دج
  - \_ اللفافة ذات 500 غــرام: 0,21 دخ
    - \_ اللفافة ذات 250 غــراها : 1,55 دج
- ه ) حد الربح المستخلص عن البيسع بالتقسيظ للأرز المستدير والطويل المنظف المعبأ :
  - ـ اللفافة ذات كيلوغرام واحد : ٥,١٥ دج
    - \_ اللفافة ذات 500 غيسسرام : 0,75 دج
      - \_ اللفافة ذات 250 غراما : 0,37 دج

تتضفن المعدلات المبينة في الفقرتين د و هـ أعلاه ، القيمة الاجمالية للفافات ومُضاريف النقل المتمم على كل وسنيلسسمة ويجب الا تكون هذه المعدلات موضوعا لاية زيادة .

#### الغصنيين القيائي الاسعيبار

المادة 14: ان الاصنعار القصنوى المطبقة في مختلف مراحل البيع تحدد، بعد الاخذ بعين الاعتبار للاسنعار الاساسية المتعلقة بأعادة البيع والمحددة في المادة 12 أعلاه، وحدود التوزيسيع والمحددة في المادة 13 أعلاه، كما يلي :

- عير المحزوم:
  - أ) البيع المتمم من :
- \_ هيئة خازنة لهيئة څازنة ،
- هيئة خازنة لبائع بالجملة ،
  - ـ هَيئة خَازَنة لجماعة ،
- «قسم المعالجة في المصنع، لهيئة خازنة أو مصنع المعالجة لبائع بالجملة ،
- «قُسم المعالجة في المُضنع» أو مُضنع المعالجة لجَمَاعة :
  - الارز المستدير : 1,36 دج للقنطار الصافى ،
    - = الازر الطويل: 196 هج لَلقَنطار الصّافي
      - ب) البيع المتمم من:
      - هيئة خازنة لبائع بالتقسيط،
        - \_ هيئة خازنة لمعبىء ،
      - بائع بالجملة لبائع بالتقسيط:
      - الارز المستحدير: 141 دج للقنطار،
        - الأرز الطويل: 220 دج للقنطار .

#### ج) البيع المتمم من البائع بالتقسيط للمستهلك:

- ـ الارز المستنسديس : 1.60 دج للكيلمسوتحرام ، |
- الارز الطـــويل : 2.20 دج للكيلــوغرام · |

:	المعبأ	للارز	لنسبة	وبا		2
---	--------	-------	-------	-----	--	---

د) البيع المتمم من مصنع التعبثة للبائع بالتقسنيط :

	در الطـــويل اللفـــافة	וצ	الأرز المستسمدير اللفسمافة			نوع الارز		
250 غـراما	500 غسرام	كيلوغرام واحد	250 غسراها	500 غــرام	كيلوغرام واحد	البيع		
0,657 دج	1,115 دج	2,28 دج	0,507 دج	0,915 دج	1,68 دج	من مصنع التعبئة للبائع بالتقسيط مسن المسائع بالتقسيط		
0.70 دج	1,30 دج	2،45 دج	0،55 دج	1,00 دج	1,85 دج			

المادة 15 : أن الارز المستدير والطويل المنظف يمنع بيعه مباشرة من « أقسام المعالجة في المصمع » العابعة المهيئسات الخازنة ومن أصحاب مصانع المعالجة للبائعين بالتنقسيط ٠

#### البساب السادس أحكام تتغلق بتوزيع مصاريف النقل

اللامة 16 : ان الارز المستدير والطويل من نوع «كارنحو» أو المنظف المقدم للببيع بغد تخصيصه أو الافراج عنه من طـــرف المكتب الجزائري المهني للحبوب، يستغيد من توزيع مصاريف النقل واللواحق حتى دكاكين البيع بالتنقسيط وذلك ضمن البسروط المحددة في هذا الباب •

المادة 17 ؛ يتم التوزيع المنصوص عليه في المادة 16 أعسلاه ، ضمن الكيفيات التالية:

- ان مصماریف النقل واللواحق التی پتحملهما الارز المستدير والعلمويل من نوع «كارغو» أو المنظف أثناء الحركات بين الهيئات الحازنة أو بين أرصفة الاستبيراد والهيئات الخازنة والمصانع، يقوم بتسمديدها المكتـب الجزائري المهنى للحبوب ضمن الشروط المحددة في المادة 18 ادناه ٠
- 2 ــ ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من الحركات بيين الهيئات الحازنة والتجار بالجملة أو المعبئين يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربع للبيع بالجملة وفي حد الربح للتعبئة ٠
- 3 ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من الحركات بين المتجار بالجملة والمعبئين والتجار بالتقسيط يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالتقسيط .
- 4 ــ ان مصاريف النقل واللواحق النــاجمة من الحركــات بين الهيئات الحازنة والجماعات تتحملها هذه الجماعات.
- ولكي يتم تسيير نظام التوزيع المحدد أعلاه بطريقة احسن ، يجرى تموين مختلف المنتفعين ضمني الكيفيات التالية :

ـ يتزود التجار بالجملة والمعبئون لدى الهيئة الخــازنة التي تشمل دائرتها الترابية الناحية الموجمود بها المحل الذي يمارسون فيه تجارتهم ،

ــ وتتزود الجماعات المحلية لدى الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهنى للحبوب •

غير انه يمكن للمكتب الجـزائري المهنى للحبوب ان يعلسن عن تخصيصات يمنحها على وجه المخالفة للمبادىء أعلاه، اذا تطلبت ذلك ضرورات التموين •

` المادة 18: تقدر المبالغ التي يجب تسديدها برسم مصاريف النقل والمنصوص عليها في المادة 16 وفي الفقرة الاولى من المادة 17 أعلاه، بعد الاخذ بعين الاعتبار للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل كلفة. وتقدر على كل حال أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرارين المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و في 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه •

تحدد بحسب الحاجة في مقررات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة، المعدلات القصوي لتسديد مصاريف النقل بالنسبة للعلاقات التي تخضع لتبعيات خاصة ولا سيمأ بالنسبة للنقل المتمم في جنوب البلاد وفي النواحي المحرومة س

المادة 19: يدفع المكتب الجزائري المهنى للحبـــوب الى الهيئات الخازنة عن الارز المنظف الممنوح لها من طرف هيئات خازنة أخرى أو المستورد بطريقة مباشرة، تعويضا عن التدخل قدرہ 2,00 دج عن کل قنطار •

#### أحكسام مختلفسة

المادة 20 : أن تمويل الاجراءات الخاصة بتوزيع مصاريف النقل المنصوص عليها في الباب السادس يتم ضمن الكيفيات التالية:

يقيد في الحساب المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب بغية التوصل الى تثبيت سعر الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك، ما يلي:

#### على وجه الايرادات:

رسم توزيع مصايف النقل المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 4 من هذا المرسوم •

#### وعلى وجه المساريف:

المبالغ الواجب دفعها الى المعنيين برسم:

- أ) تسديد مصاريف النقل واللواحق المشار اليها في
  المادتين 16 و 17 ،
- ب) تغطية التعويض عن التدخل المشار اليه في المادة 19 من هذا المرسوم •

اللاة 21: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم والاتاوات وبتصفية الجوائز والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وباعطاء الامر بصرفها •

الماهة 22: يجب على أصحاب مصانع المعالجة وتعاونيات العبوب أن يصرحوا ضمن الكيفيات القانونية بمخزونات الارز الموجود في حيازتهم في اليوم الثلاثين الموالى لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 23: ستحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير التجارة اجراءات التسوية الناجمة من هذا المرسوم ماعدا الاجراءات المنصوص عليها في المادة و أعلاه •

المادة 24: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 25: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

مرسبوم رقم 73 ـ 93 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1973 ـ 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المعدل والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 184 المؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 - 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق IS يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 - 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد أحكام المرسوم رقم 72 \_ 184 المؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 المشار اليه أعلاه، والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 \_ 1973 ، بالنسبة لموسم 1973 \_ 1974 .

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 •

هواری بومدین

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادي الشانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد مشرى عويسى ، كمستشار بالمجلس الاعلى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد ابراهيم بوحليلة، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بمدينة وهران •

ويعين السيد ابراهيم بوحليلة في نطاق الخدمة المدنية قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر ·

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 المغيى احكام المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد رشيد حجاجي ، قاضيا بمحكمة الاصنام •

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 11 صغر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها تقريبا 70 آرا لفائدة وزارة الداخلية مصلحة الحماية المدنية بدلس) قصد بناء وحدة للحماية المدنية بدلس

بموجب قرار مؤرخ في المتصفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 ، صادر عن والى تيزى وزو تمنح لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة ارض تبلغ مساحتها تقريبا 7000 متر مربع تابعة لمجموعة الاراضى رقم 945 من المخطط الطبوغرافي بدلس ، كما هو مبين بايضاح في دفتر المستملات الملحقة بأصل هذا القرار قصد بناء وحدة للحماية المدنية بدلس .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مـؤرخ فى 11 صفـر عام 1393 الموافق 16 مارس سنـة 1973 ، صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية البويرة تبلغ مساحتها 31 هكتارا و 12 آرا و 5 سنتيارات ، قصد تشييد بنايات حى من النوع الريغى

ببوجب قرار مؤرخ في الصغر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973، صادر عن والى تيزى وزو، تمنع قطعة أرض لفائدة بلدية البويرة، تبلغ مساحتها 31 مكتارا و 12 آرا و 5 سنتيارات موجودة على حافة الطريق الوطنى رقم 5 بالبويرة، المكونة من مجوع الاراضى الريفية رقم 3 و 4 و 6 • كما هو مبين بايضاح في دفتر المستملات الملحقة بأصل هذا القرار، قصد استعمالها أساسا لتشييد بنايات حي من النوع الريفي لهذه المدينة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •